



الجمهورية التونسية

--*--

وزارة العدل

--*--

الإدارة الجهوية للعدل بالقيروان

--*--

مصلحة البناءات

ص-2025-03-721-0000520

القيروان في 2025-08-08

بلاغ تمديد استشارة عدد 2025/31

إقتناء وصيانة قوارير الإطفاء بالإدارة الجهوية للعدل والمحاكم الراجعة لها بالنظر

تعتزم الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالقيروان التمديد في اجل استشارة "إقتناء وصيانة قوارير الإطفاء
"بعنوان سنة 2025 وذلك حسب الشروط والخصائص المضمّنة بجدول طلب الأثمان المصاحب.

فالرجاء التفضل بمَدَّنَا بأحسن عرض أثمانكم وذلك في ظرف مغلق لا يتضمّن أيّ إشارة لهوية المزوّد ويحمل
فقط عبارة: "لا يفتح - استشارة عدد 2025/31" إما مباشرة أو عن طريق البريد على العنوان التالي:

الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالقيروان

شارع بيت الحكمة - القيروان 3131

حدّد آخر أجل لقبول العروض بتاريخ 28 أوت 2025 ويعتمد تاريخ التسجيل بمكتب الضبط في تحديد
الآجال، والسّلام.

المديرة الجهوية للعدل بالنيابة

أمل مبارك



جدول طلب أثمان

N°	Désignation	Qté	Prix Unitaire H.T	Prix Unitaire TTC	Prix Total TTC
<i>Charge et entretien Main d'œuvre</i>					
01	Extincteur à CO2 5 kg	19			
02	Extincteur à CO2 2 kg	04			
03	Extincteur à poudre 9 kg	11			
04	Extincteur à poudre 6 kg	78			
05	Extincteur à poudre 12 kg	03			
<i>Achat</i>					
01	Fixation Extincteur	01			
<i>Fournitures</i>					
01	Poudre ABC	01kg			
02	Gaz propulseur N2	01ch			
03	Gaz propulseur CO2 (sparklet)	01ch			
04	CO2+ Neige carbonique	01kg			
05	Flexible+trombone pour extincteur à CO2-5kg.	01			
06	Flexible pour extincteur à poudre PP.	01			
07	Tête pour extincteur à poudre PA.	01			
08	Tête pour extincteur à CO2.	01			
09	Mano	01			
10	Joint corps vanne pour extincteur à poudre/CO2.	01			
11	Tube plongeur -poudre/CO2	01			
12	Goupille de sécurité.	01			
Montant Total T.T.C					

أوقف طلب الأثمان هذا بمبلغ جملي (باحتساب جميع الأداءات) قدره:

إمضاء وختم المزود

- آخر أجل لتقديم العروض: 28 أوت 2025.
- آجال الإنجاز: أسبوع واحد بداية من تسلّم طلب التزوّد.
- مكان الإنجاز: الإدارة الجهوية للعدل بالقيروان والمحاكم الراجعة لها بالنظر.
- يضمن المزود صيانة قوارير الإطفاء على أحسن وجه وخلوها من كل عيب.
- طريقة المشاركة: ترسل العروض في ظرف مغلق لا يتضمّن أيّ إشارة لهوية المزوّد ويحمل فقط عبارة "لا يفتح - استشارة عدد 2025/31" إما مباشرة أو عن طريق البريد على العنوان التالي:

الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالقيروان

العنوان: شارع بيت الحكمة، القيروان 3131

ملاحظة: يرجى من المزود تكميل البيانات التالية:

المزوّد:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

المعرّف الجبائي:

إستشارة عدد 2025/31

تعهد وصيانة قوارير الإطفاء بالمحاكم الكائنة بدائرة إستئناف القيروان

شركة: المعرف الجبائي:

يطالب المشارك بتقديم أفضل الأثمان للخدمات موضوع الإستشارة الحالية حسب الشروط و المواصفات المطلوبة، علما و أنه سيتم لاحقا إبرام إتفاقية مع المزود المقبول نهائيا يسري مفعولها بداية من تاريخ إبرامها لمدة سنة وهي قابلة للتجديد الضمني لسنتي 2026 و 2027 ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف المقابل بخلاف ذلك في أجل أقصاه 30 يوما قبل إنتهاء مفعولها السنوي.

الفصل الأول: موضوع العقد:

بموجب هذا العقد تقوم شركة بتعهد قوارير الإطفاء من نوع المسحوق الجاف، ثاني أكسيد الكربون أو الماء الرذاذي، المحمولة منها أو المدفوعة بالعجلات و المركزة بالمحاكم الكائنة بدائرة إستئناف القيروان الآتي ذكرها:

العدد	المحكمة	عدد قوارير الإطفاء
1	محكمة الاستئناف بالقيروان	11
2	المحكمة الابتدائية بالقيروان	44
3	محكمة الناحية بالقيروان	8
4	محكمة الناحية بالسبيخة	07
5	محكمة الناحية ببوحجلة	10
6	محكمة الناحية بالوسلاتية	10
7	محكمة الناحية بحفوز	09
8	فرع المحكمة العقارية بالقيروان	11
9	الإدارة الجهوية بالقيروان	5
الجملة		155

كما تتعهد بصيانتها و إعادة تعبئتها و تركيزها بأماكنها حسب المواصفات المعمول بها، بما يؤمن ظروف السلامة و الإشتغال العادي.

و يبلغ عدد القوارير المركزة بمختلف المحاكم المذكورة أعلاه قارورة إطفاء منها معبئة بثاني أكسيد الكربون و البقية معبئة بالمسحوق الجاف.

و تشتمل خدمات الشركة المذكورة على :

أولاً: الصيانة الدورية:

تنجز أعمال المراجعة و الصيانة مرتين في السنة بما يؤمن إنجازها بكل المصالح كل ستة أشهر و لا يعاد تعمير القوارير إلا إذا استعملت أو ثقت عبوة الغاز الدافع و في جميع الحالات يتم إفراغ القوارير و يعاد تعميرها كما يلي:

- مرة واحدة كل عامين بالنسبة لقوارير الإطفاء المعبأة بالمسحوق الجاف.

- مرة واحدة كل ثلاثة أعوام بالنسبة للقوارير المعبأة بالماء الرذاذ.

- مرة واحدة كل عام بالنسبة للقوارير المعبأة بثاني أكسيد الكربون.

ثانياً: الإصلاح:

عند حدوث عطب بالتجهيزات تتعهد الشركة، و بناء على طلب الإدارة بالتدخل الفوري خلال أيام و ساعات العمل العادية، و تكون مستلزمات الإصلاح من قطع غيار إعادة تعمير موضوع قائمة مستقلة.

الفصل الثاني: استعمال قوارير الإطفاء:

في حال نزع رصاص الضمان المثبت في القوارير، أو استعمالها لأي غرض من الأغراض (حريق، عرض القارورة للتجربة، استعمال خاطئ) فإن تكاليف إعادة التعبئة تحسب على ضوء التعريف المتفق عليها.

الفصل الثالث: مبلغ الإتفاقية

حدّد المبلغ الجملي السنوي بـ..... باعتبار جميع الأداءات.

الفصل الرابع: تسديد المستحقات:

تتم عملية خلاص المستحقات المنجزة في إطار هذا العقد على مرحلتين و كما يلي:

50% بالمائة من مبلغ الإتفاقية خلال الشهر الأخير من السداسية الأولى.

50% بالمائة من مبلغ الإتفاقية خلال الشهر الأخير من السداسية الثانية.

و ذلك بعد تقديم المزود لقائمة المصاريف في أربعة نظائر تتضمن المبلغ بالأرقام و الحروف و تكون مختومة و ممضاة مصحوبة ببطاقات التدخل الخاصة بالمراجعة و الصيانة ممضاة و مختومة و مؤرخة من قبل المسؤولين عن المحاكم المعنية (مع ذكر إسم و صفة المعني).

و يتم خلاص المزود بتحويل المبالغ الرّاجعة له إلى حسابه الجاري رقم المفتوح لدى

الفصل الخامس: مدّة العقد:

أبرم هذا العقد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد الضمّني مرتين متتاليتين ابتداءً من تاريخ إمضائه.

الفصل السادس: التغيير في كمية الطلبات:

يمكن أن يحصل تغيير في كمية الطلبات بالزيادة أو النقصان و في حدود 20% عشرين بالمائة دون أن يطلب المزود منحة أو زيادة في الأثمان.

الفصل السابع: المحاسب العمومي:

أمر الصّرف المعتمد لدى الإدارة الجهويّة للعدل هو المدير الجهوي للعدل بالrdv;hk

الفصل الثامن:

معالم التّسجيل: يتحمّل المزود جميع معالم التّسجيل.

الفصل التاسع: مجموع القوانين المنطبقة:

يخضع مقدّم الخدمة إضافة إلى مقتضيات مجلّة الإلتزامات والعقود ومجلّة المحاسبة العموميّة إلى مقتضيات الأمر 3158 المؤرّخ في 2002/12/17 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة و النّصوص المنقّحة والمكمّلة له، وجميع النّصوص القانونيّة ذات الصّلة.

الفصل العاشر: فسخ العقد:

يمكن للإدارة فسخ العقد في الحالات التّالية:

- إذا لم تفي الشركة مقدّمة الخدمة بالتزاماتها القانونيّة و التعاقدية.
- إذا أفلسّت الشركة أو تمّ حلّها أو تصفيتها.
- في حالة وفاة أو فقدان الأهليّة لصاحبها إلّا إذا قبل المستحقّون أو الوكيل أو الوصيّ مواصلتها.

الفصل الحادي عشر: دخول الإتفاقيّة حيّز التّنفيذ:

لا تكون الإتفاقيّة صحيحة و نافذة المفعول إلّا بعد إمضاء الطّرفين المتعاقدين.

وكيل مؤسسة.....

إطلعت ووافقت

المديرة الجهوية لوزارة العدل بالقيروان بالنيابة

منال الغربي

إطلعت ووافقت